

سرعة مركبته، أو السير بدون سبب بسرعة منخفضة جدا شريطة ألا يؤدي ذلك الى عرقلة سيولة حركة المرور.

يمكن التنصيص على حد أدنى لسرعة السيارات في الطرق السريعة للسيارات عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تحدد السرعة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

ترتب السرعات القصوى المسموح بها حسب الأخطار المرتبطة بكل صنف من الطريق، ونوع المركبة وسيولة الحركة المسجلة عادة على المسلك العمومي.

المادة 26 : يجب أن يتم التقاطع والتجاوز وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يحدد تنظيم استعمال المهنات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يجب التنبيه إلى وجود الخطوط الحديدية المحاذية للطريق أو التي تقطعه ، بواسطة وضع إشارة ملائمة،

ويقع هذا الواجب على عاتق مستغل الخط الحديدي.

تحظى بأسبقية المرور الآليات والمركبات التي تسير على الخطوط الحديدية.

يتعين على المستعملين الآخرين الذين يعبرون هذه الخطوط ، أن يلتزموا الحيطة والحذر وألا يشكلوا في أي حال من الأحوال عائقا يعيق مرور الآليات والمركبات التي خصصت لها هذه الخطوط.

المادة 29 : يجب أن تتوفر المركبات على أنظمة وأجهزة إنارة وإشارة ملائمة.

المادة 30 : يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة السير.

المادة 31 : يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري.

غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة.

المادة 21 : عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

تحدد كيميائيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تبليغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث.

المادة 23 : يجب على كل سائق أن يضبط ويكيّف سرعة سيارته حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية.

يجب عليه دوماً أن يتحكم في سرعة المركبة ويقودها بحذر.

يجب عليه أن يخفض السرعة بوجه خاص :

- عندما لا يبدو له الطريق فارغا،

- عندما تكون الظروف الجوية سيئة،

- عندما تكون ظروف الرؤية غير جلية بما فيه

الكفاية،

- عندما تكون الرؤية محدودة بفعل استعمال

بعض أجهزة الإنارة لا سيما أضواء التلاقي،

- في المنعرجات و المنحدرات السريعة، ومقاطع

الطرق الضيقة أو المزدحمة أو المحفوفة بمساكن ،

وعند الاقتراب من قمم المرتفعات والتقاطعات،

- عند التقاء أو تجاوز مجموعة من الراجلين

السائرين (مدنيين أو عسكريين) أو قافلة متوقفة،

- عند التقاء أو تجاوز مركبات النقل الجماعي

للأشخاص التي تحمل إشارة خاصة لنزول أو صعود

المسافرين،

- عند التقاء أو تجاوز الحيوانات.

المادة 24 : لا تشكل الإجراءات الواردة في

المادة 23 أعلاه عائقا لإلزام السائق بعدم التقليل من